ومن ارسل بهيمة اوكلبا ملتقي وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن
لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فادام في فورها فسايق حكما وان تراخي انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل
طيرا سايقه اولا اودابة او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او ادميا نهارا اوليلا لا ضمان في الكل لقوله صلي الله عليه وسلم
العجما جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران
ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها
فلا يضاف مسيرها اليه حتي لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب
دابة عليها راكب او غنسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها
شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق
لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطيت احدا في فورها فدمه عليهما
ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقي عين دجاجة او شاة
قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي
وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار
وجزور ربع القيمة ابدا فلا فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الا في
ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل انما يمكن باربع اعين
عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله
عنه كالشاة والفرق ما قررناه لكن يرد عليه انه لو فقا عين حمار مثلا انه
يضمن نصف قيمته وليس كذلك الجامع في الاولى التمسك بما روي انه عليه الصلاة
والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها
او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع
احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوي اي لو غير ماكول وان ماكولا
خير كما مر في العين يعني لكن في القنية ان امسكه لا يضمن شيا عند ابي حنيفة وعليه
الفتوي وعرجها كقطعها فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم
فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن اذا لم يحفظه اه قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف
الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحايط المايل على

الادمي

الادمي اه فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه
فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما تلفه من العنب
ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيا
مطلقا اشهد واعلمه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولي وكذا ذكره المصنف في معينه
لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوي
واما تحويله عن ملكه فلا يؤمر على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي
ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوي وفي الصيرفية حمار
ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا
او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية
اه باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا والا قيمة واحدة ولو فدي الفا ثم جني
فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وامه فانها لا توجب الا قيمة واحدة وسيتضح
جني عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان عمده يقتص وامام
فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطاه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة
او اقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي
على غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه
وتقدم دفعه مولاه ان شا بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف
موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي
ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك
العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد
عند ابي حنيفة اه ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع
في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم
ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجني
بعده فهي كالاولى حكما فان جني جنايتين دفعه بهما الى وليهما او
فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها ذكره كتعليق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق
وان قطع يد عبد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فسرى مات من السراية فالعبد
صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل بتصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى
يرد على سيده فيقتل او يعفي لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)